

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

اليمن*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ١٧ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية بأن يصبح اليمن طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢). وأوصت منظمة العفو الدولية الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن يسحب اليمن تحفظاته على المادة ٢٩(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣). كما أوصت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبإصدار إعلانات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من هذه الاتفاقية^(٤).

٢- وحثت الورقة المشتركة ٣ الفريق العامل على مطالبة الحكومة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما حثته على وضع آلية واضحة لضمان تنفيذ تلك الصكوك عن طريق الرصد ورفع التقارير بانتظام إلى هيئات المعاهدات وبالتنسيق مع جميع الجهات المعنية وخاصة منظمات المجتمع المدني^(٥).

٣- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦).

٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم^(٧).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أوصت منظمة الكرامة ومنظمة العفو الدولية بإلغاء قانون العفو المعتمد في عام ٢٠١٢ الذي يضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة خلال عام ٢٠١١ من العقاب^(٨).

- ٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتعديل القوانين المتعلقة بالصحفيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان^(٩).
- ٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥ الأحكام التمييزية المتعلقة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وأوصت بمواءمة جميع القوانين والممارسات والسياسات والإجراءات مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٠).
- ٨- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن اليمن أعد مشروع قانون عن العدالة الانتقالية لا يتقيد بالمعايير الدولية للعدالة الانتقالية^(١١).
- ٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد تشريع لتجريم ممارسات الاضطهاد والاستبعاد والتمييز ضد المهمشين، وبتخاذ تدابير سياساتية عامة في هذا الصدد^(١٢). وأوصت الورقة أيضاً بأن الحكومة تضع تدابير قانونية عاجلة وما يتعلق بذلك من سياسات عامة لوقف العنف الثقافي الذي يؤدي إلى تشرديهم^(١٣).
- ١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أنه رغم قبول اليمن توصية الاستعراض الدوري الشامل برفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً، فإن البرلمان لم يسن بعد قانوناً لحظر الزواج المبكر^(١٤).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١١- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٣ أن عملية إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يعثرها البطء ولا تتسم بالشمول أو التشاركية^(١٥). ودعت الورقة المشتركة ٣ اليمن إلى ضمان تزويد هيئات حقوق الإنسان بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وإلى ضمان قيامها بدور واضح في رصد وتقييم التقدم الذي يُحرز في مجال حقوق الإنسان^(١٦).
- ١٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة ومحيدة وشاملة تتألف من خبراء دوليين وبمساعدة دولية، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل عام ٢٠١١^(١٧).
- ١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان تقوم على البنية والآليات القانونية والمؤسسية إضافة إلى المحاكم الاستثنائية وتنبع منها^(١٨).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١٤- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن اليمن لم يتخذ منذ عام ٢٠٠٩ أي إجراءات لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١٩).

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٥- أملت الورقة المشتركة ٣ في أن يُدعى اليمن إلى إنشاء آلية لرصد تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية^(٢٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٦- حثت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ اليمن على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وخاصة إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٢١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٧- لاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥ أن النساء والفتيات يواجهن تمييزاً بالغاً وواسع النطاق في القوانين والممارسات. وأوصتا بأن يقوم اليمن بما يلي: حماية النساء والفتيات من العنف المترلي والتحقيق في جميع الحالات؛ وضمان حظر الزواج القسري في جميع الظروف؛ وفي حالة زواج طفلة دون سن ١٨ عاماً، على اليمن أن يكفل الحصول على موافقة الطفلة الكاملة والحرّة والمستنيرة وأن يضمن تمتعها بما يكفي من القدرات العقلية لتدرك تماماً ما يترتب على الزواج من نتائج والالتزامات وأنها لم تُحمل على ترك المدرسة^(٢٢).

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه لا تزال تعترض تحديات متعددة منها العقليات المتحاملة وإغفال ذكر حقوق المرأة في الدستور، والقوانين التمييزية، وتدني مستوى وعي النساء بحقوقهن^(٢٣). ولاحظت الورقتان المشتركتان ٣ و٥ أن العديد من القوانين المستقلة من الشريعة، ومنها قانون الأحوال الشخصية وقانون الجرائم والعقوبات وقانون المواطنة وقانون الإثبات، لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة^(٢٤). وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥ بمواءمة جميع القوانين والممارسات والسياسات العامة والإجراءات كلياً مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين^(٢٥). وأوصت الورقتان المشتركتان ٣ و٥ بضمان إدراج حقوق المرأة كاملة في الدستور الجديد وفي القوانين المنبثقة عن الحوار الوطني^(٢٦). وحثت الورقة المشتركة ٣ على ضمان أن تتماشى السياسات الوطنية في مختلف المجالات، ومنها التعليم والصحة، مع التزامات اليمن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٧).

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المهمشين أُجبروا بكل معنى الكلمة على العيش على هامش المجتمع وعانوا من الاضطهاد ومن سلسلة من أعمال التمييز والعنف الطبقين على

مدى قرون. فلا يحق لهم امتلاك الأراضي وإن كان لديهم ما يكفي من الأموال. ولا يسمح الشيوخ المحليون لهم بتشييد الأبنية أو بالسكن في عمارات من عدة طبقات يدير شؤونها الخواص، ولا يُسمح لهم إلا باقتسام مساكن بأبواب مشتركة أو من دون أبواب خارجية. ولا يُسمح للرجال من المهمشين على الإطلاق بحمل الخناجر الرمزية التي يحملها سائر الرجال اليمنيين اليوم، فقد يعرضهم ذلك للطرد من قراهم أو الإيذاء البدني أو حتى القتل إذ يُتهمون بإهانة شرف القبيلة^(٢٨). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً مختلف أشكال التمييز في حق النساء من المهمشين^(٢٩). وأفادت بأنهن يتعرضن للتحرش على الملأ ولا يتحرج الرجال من طلب وصالهن صراحة ولا ترى الشرطة ولا سائر الهيئات العامة غضاضة في هذه الأفعال وتغض الطرف عنها بكل بساطة^(٣٠). وحثت الورقة المشتركة ١ اليمن على اتخاذ تدابير فورية لضمان وصولهن إلى العدالة ومعاملتهم دون تمييز عند احتجازهن واتهامهن بارتكاب جرائم؛ وعلى التحقيق في الجرائم التي تُرتكب في حق المهمشين والمحاسبة عليها. وحثت على تطوير خطة عمل وطنية للقضاء على التمييز في حق النساء وتحسين ظروف عيشهن^(٣١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه على شخصه

٢٠- لاحظت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة العفو الدولية أنه يُحكم عقوبة الإعدام على طائفة من الجرائم، ومنها الجرائم التي تنطوي على عنف يفضي إلى الموت، مثل القتل والاتجار في المخدرات والاعتصاب والجرائم الجنسية والكلام أو الأفعال المعادية للإسلام. وأفادت الورقة والمنظمة بأنه يُعتقد أن المئات من الأشخاص ومنهم المجرمون من الرجال والنساء والأحداث، محكوم عليهم عقوبة الإعدام. وأوصت الورقة والمنظمة بما يلي: فرض وقف اختياري مؤقت لعمليات الإعدام رسمياً بهدف إلغاء عقوبة الإعدام؛ والامتثال الكامل لجميع المعايير الدولية الخاصة باستخدام عقوبة الإعدام، ومراجعة جميع حالات الحكم بالإعدام، بما في ذلك الحالات التي وافق عليها الرئيس، بهدف تخفيفها إلى عقوبات بالسجن^(٣٢).

٢١- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن الحكم على المجرمين الأطفال بموجب القانون المحلي بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة أمر غير قانوني. ولاحظت الشبكة ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣ ومنظمة رصد حقوق الإنسان أن المدعين العامين في الدولة حثوا القضاة على الحكم بالإعدام على ما يقارب ٢٠٠ مشتبه فيه آخر من المجرمين الأحداث. وأبلغ بعض المجرمين الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام عن تعرضهم للضرب والتعذيب على يد الشرطة أثناء الاحتجاز لإجبارهم على الاعتراف، وعن منعهم من الحصول على ممثلين قانونيين خلال التحقيقات^(٣٣). وطالبت الشبكة الدولية لحقوق الطفل ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣ ومنظمة رصد حقوق الإنسان بوقف إعدام الأحداث ووقف تطبيق عقوبة الإعدام عليهم مع مراجعة جميع الأحكام بالإعدام وتخفيفها في الحالات التي يتعذر فيها تحديد سن مرتكب الجرم^(٣٤).

٢٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٢ تكرار الحوادث الخطيرة جرّاء المظاهرات الأخيرة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طالب الآلاف من اليمنيين بإصلاحات سياسية، لكن قوات الأمن ردت عليهم بالإفراط في استخدام القوة فتسببت في سقوط عدد كبير من المتظاهرين السلميين ما بين قتييل وجريح، كما أوقفت قوات الأمن المئات منهم. وذكرت تقارير موثوقة أن القوات الحكومية نفذت عمليات قتل خارج نطاق القضاء وشنّت هجمات عشوائية على مناطق أهلة بالسكان. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، ردت الحكومة بعنف على الآلاف من المتظاهرين الذين تجمعوا في المناطق الرئيسية من البلد لإحياء ذكرى ما يدعى "جمعة الكرامة". وخلال المظاهرات، فتح مسلحون بزى مدني النار على الحشود فقتلوا ٤٥ شخصاً وجرحوا مائتين. وكان من أتهموا في وقت لاحق بالمشاركة في عملية القتل الجماعي من أفراد قوات الأمن الحاليين والسابقين. وحدثت مواجهات مسلحة في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١ بين قوات الأمن التابعة للحكومة ومقاتلين من اللواء الأحمر المعارض. وفي الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، نفذت قوات الأمن هجمات على المتظاهرين قتلت ٢٢ منهم على الأقل أثناء ذلك وجرحت ما يزيد على ٢٥٠ شخصاً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قُتل ما يزيد على عشرة أشخاص من جراء القصف المدفعي على ميدان الحرية في تعز في النصف الجنوبي من البلد، وعلى مناطق سكنية أخرى^(٣٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بإصدار أوامر فورية النفاذ، إلى جميع قوات الأمن بعدم استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية، كما ينبغي تزويد جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالتدريب العملي الصارم وتعليمهم قواعد الاشتباك الواضحة التي تتماشى تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٣٦).

٢٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المئات، وربما الآلاف، من الأشخاص ممن يشتهب في اشتراكهم في المظاهرات المناوئة للحكومة في عام ٢٠١١ أو في المظاهرات المتواصلة في الجنوب أو ممن لهم صلات بجماعة الحوثيين المسلحة أو بالجماعات الإسلامية المسلحة قد تعرضوا للاحتجاز التعسفي في السنوات الأخيرة. ومع أنه أُطلق سراح الكثير منهم دون تم بُعيد توقيفه، ظل الكثير منهم قيد الاحتجاز لفترات مطولة دون تم أو محاكمات حيث تعرضوا للتعذيب أو لألوان أخرى من سوء المعاملة في كثير من الأحيان. وقد تم إيقاف واحتجاز العديد منهم على يد أفراد الأمن السياسي والأمن الوطني، ويزعم أن لدى هاتين الجهتين مراكز احتجاز خاصة بها وأنها نادراً ما تنصاع للقانون؛ في حين أوقفت قوات الأمن المركزي وإدارة البحث الجنائي والحرس الجمهوري أشخاصاً آخرين^(٣٧). وتبينت منظمة الكرامة والورقة المشتركة ٨ حدوث ٢٦٦ حالة توقيف تعسفي على الأقل على يد مختلف القوات الحكومية في عام ٢٠١٢ وحده. وخلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شوّهت أحسام العديد من السجناء خلال احتجازهم على المعاملة التي كانوا يُخضعون لها، ولقي ثمانية أشخاص منهم مصرعهم في حريق؛ ومع ذلك لم يفتح أي تحقيق في هذه الواقعة^(٣٨).

ودعت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٨ إلى إخلاء سبيل جميع المتظاهرين على الفور ودون شروط؛ وإلى ضمان إجراء تحقيقات في جميع حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري ومقاضاة جميع المسؤولين عن ذلك^(٣٩).

٢٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً ارتكاب المجموعات المسلحة تجاوزات أخرى وأوصت بأن تكون المجموعات القبلية الموالية للحكومة على وعي تام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي أن تفي بها^(٤٠).

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يمارسون التعذيب كما لاحظت وفاة مواطنين بسبب التعذيب في مقاطعات صنعاء^(٤١). وأبلغت منظمة العفو الدولية عن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والاحتجاز الانفرادي وأوصت بوضع كل من تحتجزهم أي قوة من قوات الأمن في اليمن في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً^(٤٢).

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ عدم وجود سجلات بأسماء السجناء، واكتظاظ السجون، إضافة إلى تردي الأوضاع الصحية وتلوث المياه ونقص الأغذية أو وتوافر أغذية ذات قيمة غذائية متدنية وغير ذلك من أشكال انتهاك معايير السجون^(٤٣). وأبلغت الورقة المشتركة ٥ عن أشكال العنف والتجاوزات التي تُرتكب في حق النساء في السجون، بما في ذلك الظروف التي يحتجزن فيها لفترات طويلة دون أن توجه إليهن أي تهمة. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتطبيق المعايير الإنسانية في المعاملة والأمن والظروف التي يعيش فيها جميع السجناء، وخاصة النساء؛ والعمل بقاعدة المحاكمة وفق الأصول المرعية لفائدة جميع النساء المحتجزات^(٤٤)؛ وتوجيه اتهامات رسمية للسجناء وضمان محاكمتهم محاكمة عادلة^(٤٥).

٢٧- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن حوادث الألغام الأرضية التي تسببت في سقوط ضحايا مدنيين قد وقعت بالقرب من المعسكرات العسكرية. وأوصت بفتح تحقيق فوري في نشر الألغام المضادة للأفراد، وجمع وتدمير ما تبقى من مخزوناتهما، وفقاً لمعاهدة حظر الألغام^(٤٦).

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأطفال من مجتمع المهمشين يتعرضون للعنف يومياً ولشقي أنواع الاستبعاد وألوان الاضطهاد التي تجردهم من صفاتهم الإنسانية كما يتلقون تهديدات بالقتل. وأوصت الورقة باتخاذ تدابير تشريعية سياسية من أجل حمايتهم^(٤٧).

٢٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء إنزال جميع أشكال العقوبة البدنية بالأطفال أن قانون رعاية الأحداث (المادة ١٤) يحظر إساءة معاملة الأحداث واستخدام وسائل الإكراه البدني عند تنفيذ أحكام المحاكم، مع أنه لا يحظر العقوبة البدنية^(٤٨). ولاحظت المبادرة العالمية والشبكة الدولية لحقوق الطفل أن قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يسمحان بأحكام القصاص وعقوبات الحد. ويحدد قانون الإجراءات الجزائية الشروط اللازم

توفرها للحكم بالقصاص والحد، بما في ذلك بتر أحد الأطراف والجلد^(٤٩). وأعربت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ والمبادرة العالمية لإنهاء إنزال جميع أشكال العقوبة البدنية بالأطفال عن الأمل في صدور توصيات لحظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط^(٥٠).

٣٠- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الزواج المبكر يمارس على نطاق واسع وأوصت بإجراء دراسة شاملة على المستوى الوطني في هذا الصدد^(٥١). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن قانون الأحوال الشخصية (١٩٩٤) حدد السن الدنيا للزواج في ١٥ عاماً، لكن تعديلات عام ١٩٩٩ ليست واضحة في هذا الصدد. وفي عام ٢٠٠٩، نظمت منظمات ونشطاء حقوق الإنسان حملات للمطالبة برفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً، وعليه أُعد مشروع قانون لرفع سن الزواج إلى ١٧ عاماً. ومع ذلك، لم يوقع رئيس الجمهورية على مشروع القانون هذا بعد. وحثت الورقة المشتركة ٥ الرئيس على التوقيع عليه في أسرع وقت^(٥٢).

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٥ انتشار جرائم الشرف التي تُرتكب في حق النساء والقتل بداعي الحفاظ على الشرف^(٥٣). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإلغاء عوامل تخفيف العقوبات والمعايير المتدنية والأحكام المخففة في قضايا القتل بداعي الحفاظ على الشرف المنصوص عليها حالياً في قانون الجرائم والعقوبات^(٥٤). وأوصت الورقة المشتركة ٥ باعتماد قوانين لتجريم جرائم الشرف؛ ولمقاضاة مرتكبي جرائم القتل والقتل العمد دون السماح بمراعاة الظروف المخففة كما أوصت بإنشاء قاعدة بيانات^(٥٥).

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأنه، رغم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل ووجود المادة ٣٠ من الدستور، لا تزال الفتيات اليمنيات يقعن ضحايا لتشويه أعضائهن التناسلية: فقد تعرضت لذلك التشويه ٩٧ في المائة من النساء في محافظة الحديدة و٧٥,٨ من النساء في محافظة حضرموت. ويمارس هذا التشويه أيضاً في بعض المحافظات الداخلية مثل الحج وذمار وتجزء كجزء من العادات والتقاليد السائدة فيها. وأوصت الورقة المشتركة ٥: بتجريم هذه الممارسة وبتنفيذ المادتين ٤١ و٤٢ من قانون الجرائم والعقوبات^(٥٦).

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن اليمن صدّق على اتفاقيتين أساسيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، ورغم ذلك فإن نسبة ١٧ في المائة من أطفال اليمن، البالغ عددهم ٧,٧ مليون طفل، الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و١٧ عاماً ونسبة ١١ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و١١ عاماً معنيون بعمل الأطفال^(٥٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٤- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن استقلال القضاء ليس مضموناً ولا محمياً. فالحكومة تتحكم في إجراءات تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض القضاء والمحامون للتهديدات والعنف البدني والمهجوم بل حتى لمحاولات اغتيال^(٥٨).

٣٥- وأعربت منظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ٢ عن قلقهما إزاء وجود محكمة متخصصة في قضايا الصحافة والمطبوعات تتولى المحاكمة في جميع قضايا الجرائم الصحفية منذ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٩، أوضح مجلس القضاء الأعلى أن المحكمة لها اختصاص النظر في طائفة واسعة من الجرائم المتعلقة بالأمن. وثمة قلق من المحكمة الجزائية المتخصصة تولت محاكمة بعض المنشقين والمنتقدين، ومنهم صحفيون، عوضاً عن أي محكمة جزائية عادية، ومن ورود ادعاءات بأن المحكمة أصدرت أحكاماً على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب^(٥٩). وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن المحكمة الجزائية المتخصصة واصلت إجراء المحاكمات رغم أنها مؤسسة مخالفة لمبادئ الدستور^(٦٠).

٣٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يوافق اليمن على إجراء تحقيق دولي مستقل ومحيد في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال أحداث عام ٢٠١١، وبأن يضمن توفير سبل الجبر كاملة للضحايا والناجين، بما في ذلك الإعادة والتعويض وإعادة التأهيل والتراضي وضمانات عدم التكرار^(٦١).

٣٧- وحثت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة والورقة المشتركة ٣ اليمن على ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة ومستفيضة وفقاً للمعايير الدولية في انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني التي وقعت خلال النزاعات المسلحة الأخيرة؛ وعلى مقاضاة المسؤولين عنها وفقاً للمعايير الدولية دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام^(٦٢). وأوصت منظمة الكرامة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك فتح تحقيقات ومعاقبة المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة^(٦٣).

٣٨- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الرئيس هادي عرض على البرلمان، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، مشروع قانون، طال انتظاره، عن العدالة الانتقالية لكنه لم يُسن بعد بسبب خلاف الفترة التي ينبغي أن يغطيها - إما عام ٢٠١١ فقط، أو فترة حكم السيد صالح بالكامل التي دامت ٣٣ عاماً^(٦٤). وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن مشروع القانون يقصر التحقيقات على عام ٢٠١١، ويطلب صراحة أن تخضع هذه التحقيقات لقانون الحصانة ولا يضمن دفع التعويضات المناسبة على الخسائر في الأرواح ولا يغطي جميع فترات الأزمات والنزاعات السياسية؛ وهو يستند إلى مفاهيم المصالحة الوطنية بين الأحزاب السياسية على حساب المواطنة والعدالة والانتقال السلمي إلى الديمقراطية^(٦٥).

٣٩- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن محكمة يمنية أصدرت في نيسان/ أبريل ٢٠١٣، حكماً بالتحقيق مع الرئيس السابق و١١ شخصاً آخرين، فيما يخص "مذبحة جمعة الكرامة" التي وقعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، عندما قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن ٤٥ متظاهراً مناضلاً للحكومة في صنعاء. ورمى حكم المحكمة إلى إعادة فتح التحقيق الأصلي على أسس التدخل السياسي وعدم التحقيق في الأدلة التي قد تثبت تورط مسؤولين كبار. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أمر الرئيس هادي بإنشاء لجنيتين، واحدة لحل المنازعات على الأراضي والثانية لاستعراض تسريح الموظفين المدنيين والأمنيين والعسكريين الجنوبيين بعد هزيمتهم على يد قوات الشمال في الحرب الأهلية عام ١٩٩٤. وتفتقر اللجنتان إلى الموارد الأساسية لجمع الشكاوى ولم يحصل أعضاءهما على التدريب المناسب. وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان اليمن على الإسراع في إنشاء اللجنة المستقلة التي صدر بها مرسوم رئاسي في عام ٢٠١٢ لإجراء تحقيق شفاف في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء انتفاضة عام ٢٠١١، إضافة إلى زيادة الدعم التقني والمالي المقدم إلى اللجنتين^(٦٦).

٤٠- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن البرلمان اعتمد، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، القانون رقم ١ (٢٠١٢) الذي ضمن إفلات الرئيس السابق صالح من الملاحقة القانونية والقضائية، وإفلات مرؤوسيه من الملاحقة القانونية والقضائية على أفعال ارتكبت لأسباب سياسية. وأقرت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة رصد حقوق الإنسان بأن الوعود بعدم معاقبة الرئيس صالح وبالسماح له بالمغادرة أدت إلى وقف الأعمال العدائية، ولولا ذلك لغرق البلد في مزيد من الفوضى. إلا أن الورقة والمنظمة أعربت عن قلقهما من أن هذا الأمر يؤسس سابقة خطيرة لشرعية انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون الحكوميون^(٦٧). وأوصت منظمة الكرامة ومنظمة العفو الدولية بإلغاء هذا القانون^(٦٨).

٤١- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بتعديل قانون رعاية الأحداث بحيث تحوّل جميع القضايا التي يكون فيها المتهمون دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة إلى محاكم الأطفال^(٦٩). وأوصت المنظمة والشبكة الدولية لحقوق الطفل برفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى ١٨ عاماً^(٧٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٢- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن القانون ٢٥ الصادر في عام ٢٠١٠ يمنح الجنسية اليمنية تلقائياً لأي طفل من أم يمنية متزوجة من أجنبي أو أب يمني متزوج من أجنبية. إلا أنه، اعتباراً من عام ٢٠١٠، إذا أراد يمني الزواج من أجنبية، فليس عليه إلا أن يخاطر وزارة الداخلية بذلك، أما إذا أرادت يمنية الزواج من أجنبي فعليها أن تحصل على موافقة رسمية من الوزارة، ما يثير الشك في حصول أبنائها على الجنسية اليمنية من دون هذه الموافقة. حتى إن

وُلدوا وعاشوا في اليمن. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن هذا القانون ينتهك المادتين ٢٥ و٤١ من الدستور، وأوصت بإلغاء هذا الحكم التمييزي^(٧١).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن اليمن شهد، منذ تولي الرئيس هادي مقاليد الرئاسة، هامشاً أوسع من حرية التعبير لأن السلطات خففت الضوابط الرسمية على وسائل الإعلام - لكن القيود القانونية لم تُرفع^(٧٢). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار العنف ضد الصحفيين في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٧٣). وأعربت منظمة مراسلون بلا حدود ومنظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ قلقها إزاء العديد من الحوادث التي انطوت على هجمات على صحفيين ومضايقتهم، بما في ذلك قتلهم وتوقيفهم على نحو تعسفي واحتجازهم ومقاضاتهم جنائياً ومدنياً دون مبرر وتهديدهم والتشجيع عليهم من قِبل سلطات الحكومة وجهات فاعلة غير تابعة للدولة ومن قبل مجموعات عامة وغير تابعة للحكومة^(٧٤). وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان على وضع حد لتخويف الصحفيين وتهديدهم وعلى التحقيق في جميع القضايا كما حثت على اتخاذ خطوات لضمان حرية التعبير وتعزيزها وتعديل قانون الصحافة والمطبوعات وإنفاذه؛ وعلى تكريس حرية الصحافة في دستور اليمن الجديد^(٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بالقضاء على الإفلات من العقاب على مضايقة الناشطات وتوقيفهن، وبمماية حرية المواطنين في التعبير من خلال طريقة لباسهن وكلامهن^(٧٦).

٤٤- وأبدت الورقة المشتركة ٢ قلقها إزاء القمع العنيف للمظاهرات السلمية المطالبة بالإصلاح الذي تحول إلى سمة شائعة في اليمن في عام ٢٠١١^(٧٧). وأبدت الورقة المشتركة ٤ قلقها لأن الدستور لا يحمي صراحةً الحق في حرية التجمع والاحتجاج السلميين. وأعربت عن قلقها إزاء تواصل مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للمضايقة والتهديد والتوقيف التعسفي والتهديد بتلفيق القضايا لهم والاعتداء عليهم، وكذلك إزاء تقييد حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات^(٧٨). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه تم استهداف مكاتب منظمات حقوق الإنسان أيضاً^(٧٩). وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن أملها في أن يتم حرض اليمن على إجراء تحقيق سريع ومستقل ومحيد في جميع الهجمات وضمان أن يمثل قانون المنظمات غير الحكومية الجديد، الذي يناقش حالياً في سياق الحوار الوطني، للمعايير الدولية امتثالاً تاماً؛ وضمان ألا يقع المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا للانتقام بسبب اتصافهم بالمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية؛ ووقف المضايقات التي يتعرضون لها عندما يسافرون من البلد وإليها؛ وضمان حق المدافعات عن حقوق الإنسان في المشاركة في الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان وضمان حمايتهن أمام القانون وداخل المجتمع؛

و لضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم في جميع الظروف دون خوف من الأعمال الانتقامية والقيود^(٨٠).

٤٥ - وأبدت الورقة المشتركة ٢ قلقها إزاء قانون وسائل الإعلام المسموعة والمرئية الذي، سيفرض، في حال اعتماده رسوماً هائلة على تسجيل منافذ الإعلام الخاصة، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل تطور وسائل الإعلام المستقلة^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يدين كبار المسؤولين الحكوميين علناً الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون والمعارضون و تهددهم وبأن يُستعرض مشروع قانون وسائل الإعلام المسموعة والمرئية لضمان تماثيه مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٢).

٤٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ أن قانون عام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات يحتوي على عدد من القيود والعراقيل التي تعوق إنشاء الجمعيات وتسييرها بشكل مستقل^(٨٣). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه لا يمكن إنشاء منظمات المجتمع المدني ولا اكتسابها الشخصية القانونية دون موافقة السلطة المختصة. واستحدث القانون قيوداً جديدة مثل اشتراط أن تودع كل منظمة ترغب في الحصول على رخصة مبلغ مليون ريال (ما يساوي ٥٠٠ ٤ دولار بدولارات الولايات المتحدة). ويتم العمل بنشاط على اثني عن الانتساب إلى نقابات الموظفين العموميين، ويُحظر على فئات كثيرة من الموظفين العموميين الانضمام إلى النقابات. وعلى الرغم من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ (١٩٩١) وقانون نقابات العمال رقم ٣٥ (٢٠٠٢)، قامت الحكومة بمضايقة النقابات وأعضائها^(٨٤).

٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن تمثيل المرأة في الوظائف العامة لم يتحسن منذ الثورة. فلم تعين سوى ثلاث نساء في حكومة المصالحة في عام ٢٠١٢ من بين ٣٤ وزيراً في المجموع^(٨٥). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتمرير قانون بشأن نظام الحصص لضمان أن تبلغ نسبة تمثيل المرأة ٣٠ في المائة من المقاعد في جميع مناصب صنع القرار، ولزيادة عدد النساء في المناصب التنفيذية والقضائية خلال المرحلة الانتقالية^(٨٦).

٦ - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٨ - أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن جميع النقابات ملزمة بموجب القانون بالانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن^(٨٧). وحثت هذه الورقة والورقة المشتركة ٥ الحكومة على تعزيز إنفاذ قانون العمل بهدف زيادة المساواة بين الجنسين في ميدان العمل.

٤٩ - وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة تجبر المهمشين في المناطق الشمالية على الاضطلاع بمهام تُعتبر، من منظور ثقافي ملوثة دون غيرها وتحصرهم فيها. وأوصت تلك الورقة باحترام قوانين العمل الدولية و برفع ممارسات الاستبعاد غير القانونية في مجال عمل الخدم وبتزويد هؤلاء بالعقود القانونية وإتاحة ظروف عمل تضمن لهم المساواة والكرامة.

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن عمل الطفل زاد زيادة هائلة بعد حرب الخليج. ولاحظت من بين العوامل الكامنة وراء هذه الزيادة تدهور الأحوال الاقتصادية والتحول إلى اقتصاد السوق وخصخصة مؤسسات القطاع العام والنمو السكاني السريع والفقير وانعدام فرص العمل والاضطراب السياسي وانعدام الأمن في السنوات الثلاث الماضية. وأظهرت دراسة استقصائية وطنية أجريت في عام ٢٠١٠ أن نسبة الأطفال العاملين تبلغ ٢١ في المائة من مجموع الأطفال (٠٠٠ ٦١٤ ١). ولم يحدد قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥ السن الدنيا لعمل الطفل. وعلاوة على ذلك تفاقمت خلال العقد المنصرم بعض المشاكل الأخرى ذات الصلة، مثل استغلال الأطفال في التسول بالإكراه والاتجار بهم عبر الحدود، وذلك بسبب الأوضاع السياسية المضطربة. فقد انفصل الكثير من الأطفال عن آبائهم أو أرسلوا إلى أماكن بعيدة للبحث عن الطعام أو حتى زُج بهم في العمل كُرُسل لقوات المعارضة المسلحة أو لطلب الطعام لها من أجل كسب العيش^(٨٨). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بمراجعة قانون العمل للقضاء على استغلال الطفل وفرض عقوبات صارمة على من يخالف القانون كما أوصت برفع السن الدنيا للعمل إلى ١٨ عاماً^(٨٩).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- لاحظت الورقة المشتركة ٧ أن التقديرات ذهبت إلى أن معدل الفقر البالغ ٤٢ في المائة (٢٠٠٩) قد ارتفع إلى ٥٤,٥ في المائة في نهاية عام ٢٠١١. وتعد مشاكل الأمن الغذائي والمياه والإصحاح من المشاكل المزمنة التي تؤثر خصوصاً في أصحاب المزارع الصغيرة^(٩٠).

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن المنازعات على ملكية الأراضي أودت بحياة ١٢ رجلاً و ٨ من أفراد الأمن^(٩١). ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أنه تبين أن ٦٣ شخصاً على الأقل من الشخصيات العسكرية والسياسية البارزة في النظام السابق من بين المسؤولين عن سلب أراضي من أصحابها في اليمن الجنوبي منذ عام ١٩٩٤. وفي قانون إدارة الأراضي ثغرات تمكن موظفي الدولة وأصحاب النفوذ من الاستحواذ على الأملاك العقارية، ولا يوفر القانون ما يكفي من وسائل الحماية لضمان حقوق المستضعفين والمهمشين في الملكية^(٩٢). وأوصى التحالف الدولي للموئل - شبكة حقوق الأرض والسكن بأن تحقق الحكومة والمجتمعات المحلية وشيوخ القبائل في كل منازعة من هذه المنازعات المتراكمة والحكم فيها بهدف إتاحة خيارات في إطار العدالة الانتقالية، بما في ذلك مقاضاة المنتهكين وسداد التعويضات الإجمالية وإصدار قرارات العفو والجبر ونظم إعادة الاعتبار، وعقد المحاكم والدوائر الخاصة عند اللزوم^(٩٣).

٥٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المهمشين في اليمن الشمالي مُنعوا على مدى قرون من امتلاك الأراضي أو استئجارها لأغراض الزراعة أو لبناء منازلهم، حتى في المناطق الريفية.

وأوصت الورقة بتحريم أي ممارسة ثقافية تتنافى مع ممارستهم حقهم في السكن اللائق وتمتعهم به^(٩٤).

٥٤ - وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن أملها في أن يُدعى اليمن إلى صياغة وتنفيذ سياسات منسقة للقضاء على الفقر على جميع المستويات بالاستناد إلى بيانات مفصلة^(٩٥). وحثت تلك الورقة أيضاً على الإقرار بالحق الثابت في الحصول على مياه شرب آمنة^(٩٦).

٨ - الحق في الصحة

٥٥ - لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الميزانية المخصصة لقطاع الصحة في عام ٢٠١٠ لم تتجاوز ١,٧ في المائة من إجمالي الإنفاق الوطني. وعلاوة على ذلك، لا توزع الخدمات الطبية بإنصاف على المحافظات وتتركز أغلب الخدمات في المدن الرئيسية ولا يوجد تأمين صحي عموماً^(٩٧).

٥٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عدد خدمات ومراكز الرعاية الصحية الأولية لا يتجاوز ١,٢ لكل نسمة^(٩٨). وأوصت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٣ بتوسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية الأولية لتشمل المناطق النائية/الريفية، وإعادة نشر العاملين في قطاع الصحة ونقلهم من المدن الرئيسية إلى المناطق الريفية^(٩٩).

٥٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٦ أن التقرم لا يزال مشكلة خطيرة في اليمن. فتعاني نسبة ٥٨ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من التقرم. سوء التغذية من المشاكل الصحية المستشرية، بحيث يعاني نحو مليون طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية الحاد ويواجه ٢٥٠.٠٠٠ طفل خطر الموت بسبب انعدام الأدوية، وقد بلغ معدل وفيات من هم دون سن الخامسة ٧٧ وفاة لكل ١.٠٠٠ مولود حي^(١٠٠). وأبدت الورقة المشتركة ٣ أملها في أن يُحث اليمن على تخصيص المزيد من الموارد المدارة لقطاع الصحة من أجل زيادة جودة الخدمات المقدمة وضمان توافرها وإتاحتها لجميع المواطنين؛ وعلى التصدي لمشكلي الحصول على المياه وسوء التغذية باعتبارهما من المشاكل الرئيسية التي تمس الحق في الصحة^(١٠١).

٩ - الحق في التعليم

٥٨ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن ما يقارب نصف الفتيات في سن الذهاب إلى المدرسة الابتدائية لا يذهبن إلى المدرسة، ونتيجة لذلك فإن امرأتين من كل ثلاث نساء في اليمن لا تلمان بالقراءة ولا الكتابة، والسبب الجذري في ذلك هو الزواج في الطفولة. وحثت الورقة على حل مشكلة قلة سبل الوصول إلى المدارس وعلى التصدي للعوامل الاجتماعية والثقافية والعوامل المؤسسية التي تتسبب في ذلك^(١٠٢).

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن نسبة الأمية بين النساء في اليمن بلغت ٦٠,١ في المائة مقابل ٢٧,٣ في المائة لدى الذكور، وتقدر نسبة الأمية في المناطق الريفية بـ ٨٠,٥٦ في المائة مقابل ٤٠,٢٥ في المائة في المناطق الحضرية. ولاحظت كذلك أن عدم وجود قانون للتعليم الإلزامي، وخاصة للفتيات في المناطق الريفية، يساهم إلى حد كبير في شح الفرص المتاحة للنساء في سوق العمل عموماً^(١٠٣). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإيجاد الآليات المناسبة لضمان تفعيل قانون التعليم الإلزامي^(١٠٤).

٦٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأطفال من المهمشين لا يستطيعون الذهاب إلى المدارس العامة نظراً لاستشراء الممارسات العنيفة والمهينة التي يتعرضون لها، ناهيك عن الصعوبات المالية التي يعانون منها^(١٠٥). ولا تبلغ نسبة نحو ٩٨ في المائة منهم مطلقاً مرحلة التخرج بل إن أغلبهم يترك المدرسة قبل بلوغ الصف الثالث بكثير. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإتاحة التعليم المجاني لهم في المرحلة الابتدائية على الأقل؛ وبإعادة حرية الحركة لهذا المجتمع المحلي حتى يتسنى لأفراده أن يختاروا العيش على مقربة من المدارس؛ وبناء المدارس على مقربة من المناطق التي يعيشون فيها^(١٠٦).

٦١- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الدستور وقانون التعليم العام رقم ٤٥ يضمنان الحق في التعليم للجميع ومبدأ التعليم الإلزامي والمجاني حتى سن ١٥ عاماً. إلا أن هذا القانون لا ينفذ. ولا تتخطى نسبة الأموال المخصصة للتعليم ١٢ في المائة من ميزانية الحكومة تشكل الأجر والرواتب ٧٠ في المائة منها. وتفيد التقارير بأن مليوني طفل في سن التعليم (٤٦ في المائة) لا يذهبون إلى المدارس. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ الشواغل المتعلقة بتدريب المدرسين ومؤهلاتهم، وبنقص الكتب الدراسية ومعدات المدارس، ومنهجية التدريس واكتظاظ الفصول الدراسية. وعلاوة على ذلك، قوّضت الأزمة السياسية والتراعات المسلحة إلى حد كبير العملية التعليمية والالتحاق بالمدارس^(١٠٧). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتنفيذ التعليم المعفى من الرسوم في ٥٠ محافظة بحلول عام ٢٠١٦ كمرحلة أولى^(١٠٨).

١٠- الأقليات

٦٢- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن الحوثيين وأتباع المذهب الزيدي في اليمن يثيرون مشاكل وشواغل عديدة، منها التهديد على وسائل الإعلام والمواجهات الدينية والتعصب الطائفي ومخاطر عدم الاستقرار^(١٠٩).

٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن سكان الضواحي يعانون من التهميش وألوان الإيذاء وأنهم محرومون من الحق في ملكية الأراضي^(١١٠).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن موقع اليمن، يحتم عليه إدارة شؤون عدد كبير من اللاجئين والساعين للمرور عبر أراضيه من أفريقيا إلى الخليج، ومن عدة بلدان مجاورة في الآونة الأخيرة^(١١١).

١٢- المشردون داخلياً

٦٥- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن عدد المشردين داخلياً في اليمن بلغ ٠١٩ ٣٤٤ شخصاً في آذار/مارس ٢٠١٣. وحثت الورقة على مطالبة اليمن باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومن حملتها: صياغة سياسة وطنية لمعالجة هذه المشكلة وحلها بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع القانون الإنساني الدولي؛ وتجريم التشريد القسري؛ وإيجاد آليات تسوية لح النزاعات بمشاركة جميع الأطراف والمدنيين كبديل عن الحرب؛ وتحسين إجراءات تحديد المستفيدين من المساعدة الإنسانية^(١١٢).

٦٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي واتخاذ جميع ما يلزم من تدابير أخرى لاحترام حقوق المشردين داخلياً، ومنها العودة الآمنة إلى منازلهم وتوفير المأوى وخدمات حيوية أخرى لهم^(١١٣).

١٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٧- لاحظت منظمة الكرامة والورقة المشتركة ٨ أن سياسة الإعدام خارج نطاق القضاء المتبعة في اليمن كانت متبعة في سياق "الحرب على الإرهاب". ورغم أن الحكومة وافقت على توصيات في هذا الشأن انبثقت عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لا تزال هناك زيادة مقلقة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء منذ عام ٢٠٠٩. وأوصت منظمة الكرامة بوقف هذه السياسة فوراً وبالكف عن التصريح لقوات أجنبية بارتكاب هذه الإعدامات على الأراضي اليمنية بواسطة القوات الجوية وهجمات الطائرات بدون طيار والقذائف الانسيابية^{(١١٤)(١١٥)}.

٦٨- وأفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٨ بأن القوات المسلحة وقوات الأمن اليمنية قتلت منذ عام ٢٠٠٩ أعداداً كبيرة من الأشخاص، الأمر الذي يعادل ارتكاب إعدامات خارج نطاق القضاء، لمجرد الاشتباه في اتصافهم بالقاعدة أو مجموعات مسلحة أخرى خارج حالات النزاع المسلح، وأفادت المنظمة والورقة أيضاً بأن المئات، وربما الآلاف، من المدنيين قد قُتلوا خلال النزاع الذي دار في إقليم صعدة الشمالي في نهاية عام ٢٠٠٩ وبداية عام ٢٠١٠^(١١٦).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
Alkarama	Alkarama, Geneva, Switzerland;
CRIN	Child Rights International Network, London, , United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, , United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
RWB	Reporters Without Borders, Paris, France;
JS1	Joint submission No. 1 of International Dalit Solidarity Network (IDSN), Copenhagen, Denmark, and the All Youth Network for Society Development (AYD), Taiz, Yemen;
JS2	Joint submission No. 2 of Arab NGO Network for Development (ANND) Beirut, Lebanon, and World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS) Johannesburg (South Africa);
JS3	Joint Submission No. 3 of Arab NGO Network for Development (ANND) Beirut, Lebanon, and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), Yemen;
JS4	Joint submission No. 4 of Front Line Defenders, Dublin, Ireland, and the Yemeni Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (Yemeni Organization), Yemen;
JS5	Joint submission No. 5 of Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms, Yemen, in collaboration with Karama, Cairo, Egypt;
JS6	Joint Submission No. 6 of Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care, YNGO-CRC, Yemen;
JS7	Joint Submission No. 7 of Habitat International Coalition's Housing and Land Rights Network HIC-HLRN, Santiago, Chile, in cooperation with Youth Development Organization, Yemen;
JS8	Joint submission No. 8 of Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) Giza, Egypt, and Youth Without Borders for Development (YWBD), Giza, Egypt.

- ² Amnesty International (AI), p. 5.

- ³ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 2 and Amnesty International (AI), p. 5.

- ⁴ Amnesty International (AI), p. 4-5.

- ⁵ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p.1-2.

- ⁶ Human Rights Watch (HRW), p. 1.

- ⁷ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 5.

- ⁸ Alkarama, p. 3-4 and Amnesty International (AI), p. 4, 5.

- ⁹ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 8-9

- ¹⁰ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 2

- ¹¹ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 1.

- ¹² International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society

- Development (AYN) (JS1), p. 2.
- ¹³ International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 6.
- ¹⁴ Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), JS6, p. 7.
- ¹⁵ Human Rights Watch (HRW), p. 1 and Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 2.
- ¹⁶ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 2.
- ¹⁷ Amnesty International (AI), p. 4.
- ¹⁸ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 1.
- ¹⁹ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 2.
- ²⁰ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p.1-2.
- ²¹ CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p. 4; Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 9.
- ²² Amnesty International (AI), pp. 3 and 5; Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 2.
- ²³ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 1
- ²⁴ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 2.
- ²⁵ Amnesty International (AI), p. 3-5 and Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 2.
- ²⁶ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 2; Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 3.
- ²⁷ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 3.
- ²⁸ International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 1.
- ²⁹ International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 3.
- ³⁰ International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 1-2.
- ³¹ International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 5-6.
- ³² Amnesty International (AI), p. 3, 5 and Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 7-8.
- ³³ Child Rights International Network, p. 1.
- ³⁴ Human Rights Watch (HRW), p. 3 and Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 8.
- ³⁵ CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p.1-2, Human Rights Watch (HRW), p. 1, Amnesty International (AI), p. 2-4, Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 1-2.
- ³⁶ Amnesty International (AI), p. 2, 4.
- ³⁷ Amnesty International (AI), p. 2-3.

- ³⁸ Alkarama, p. 2-3.
- ³⁹ Amnesty International (AI), p. 2-3; CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p. 4 and Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 9; Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 3.
- ⁴⁰ Amnesty International (AI), p. 4.
- ⁴¹ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 1-2.
- ⁴² Amnesty International (AI), p. 4-5.
- ⁴³ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 3.
- ⁴⁴ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 7-8
- ⁴⁵ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 3
- ⁴⁶ Human Rights Watch (HRW), p. 3.
- ⁴⁷ International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 2, 3.
- ⁴⁸ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p.2
- ⁴⁹ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p.2 and Child Rights International Network, p. 2, 3.
- ⁵⁰ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p.1-2 and Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), JS6, p. 3, 4, 6, 7.
- ⁵¹ Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), JS6, p. 6.
- ⁵² Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 8
- ⁵³ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 5 and Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 6.
- ⁵⁴ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 6
- ⁵⁵ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 5-6
- ⁵⁶ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 2-3, 7
- ⁵⁷ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 8.
- ⁵⁸ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 4.
- ⁵⁹ Reporters Without Borders (RWB), p. 1 and CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p.2-3.
- ⁶⁰ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 4.
- ⁶¹ Amnesty International (AI), p. 4.
- ⁶² Amnesty International (AI), p. 4, Alkarama, p. 3-4; Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 9.
- ⁶³ Alkarama, p. 3-4.
- ⁶⁴ Human Rights Watch (HRW), p. 2.
- ⁶⁵ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 1.

- 66 Human Rights Watch (HRW), p. 2.
- 67 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p.1-2., Human Rights Watch (HRW), p.2.
- 68 Alkarama, p. 3-4 and Amnesty International (AI), p. 4, 5.
- 69 Human Rights Watch (HRW), p. 1.
- 70 Human Rights Watch (HRW), p. 1; Child Rights International Network, p. 5.
- 71 Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 5
- 72 Human Rights Watch (HRW), p. 2-3.
- 73 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p.2-3.
- 74 Reporters Without Borders (RWB), p. 1 and Human Rights Watch (HRW), p. 2-3; CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p.2-3.
- 75 Human Rights Watch (HRW), p. 2-3.
- 76 Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 8-9.
- 77 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p.2-3.
- 78 Joint Submission presented by Front Line Defenders and the Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (Yemen Organization), (JS4), p. 1-2.
- 79 Joint Submission presented by Front Line Defenders and the Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (Yemen Organization), (JS4), p. 2.
- 80 Joint Submission presented by Front Line Defenders and the Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (Yemen Organization), (JS4), p. 4.
- 81 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p.2-3.
- 82 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p. 4.
- 83 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Arab NGO Network for Development (ANND), (JS2), p. 4 and Joint Submission presented by Front Line Defenders and the Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (Yemen Organization), (JS4), p. 1.
- 84 Joint Submission presented by Front Line Defenders and the Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (Yemen Organization), (JS4), p. 1.
- 85 Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 3-4
- 86 Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 4
- 87 Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 6.
- 88 Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), JS6, p. 5.
- 89 Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), JS6, p. 5-6.
- 90 Habitat International Coalition's Housing and Land Rights Network HIC-HLRN in cooperation with Youth Development Organization (Yemen), JS7, p. 6.
- 91 JS8, p.2.
- 92 Habitat International Coalition's Housing and Land Rights Network HIC-HLRN in cooperation with Youth Development Organization (Yemen), JS7, p. 1.
- 93 Habitat International Coalition's Housing and Land Rights Network HIC-HLRN in cooperation with Youth Development Organization (Yemen), JS7, p. 2.
- 94 International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 5, 6.
- 95 Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 4.

- ⁹⁶ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 7.
- ⁹⁷ Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), JS6, p. 2-3.
- ⁹⁸ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 6.
- ⁹⁹ Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), JS6, p. 3; and Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 7.
- ¹⁰⁰ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 6 and Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), JS6, p. 2-3.
- ¹⁰¹ Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 7.
- ¹⁰² Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 5.
- ¹⁰³ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 4.
- ¹⁰⁴ Joint Submission presented by Yemen Organization for Defending Rights and Democratic Freedoms (YODRDF) and Karama, (JS5), p. 2-3.
- ¹⁰⁵ International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 2.
- ¹⁰⁶ International Dalit Solidarity Network (IDSN) and the All Youth Network for Society Development (AYN) (JS1), p. 3-4.
- ¹⁰⁷ Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), (JS6), p.1-2.
- ¹⁰⁸ Yemeni National NGOs Coalition for Child Rights Care (YNGOs), (JS6), p. 2.
- ¹⁰⁹ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 4.
- ¹¹⁰ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 5.
- ¹¹¹ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 5.
- ¹¹² Joint Submission presented by the Arab NGO Network for Development (ANND) and the Human Rights Information and Training Center (HRITC), (JS3), p. 10.
- ¹¹³ Amnesty International (AI), p. 4.
- ¹¹⁴ Alkarama, p. 1-4.
- ¹¹⁵ Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 1-2.
- ¹¹⁶ Amnesty International (AI), p. 2, 4; Middle East Foundation for Social Development and Youth Development Foundation (YDO) and Youth Without Borders for Development (YWBD), (JS8), p. 1-2.
-